

مرسوم رقم ٢٠٥٢
قبول هبة عينية مقدمة لصالح
وزارة الخارجية والمغتربين -
قنصلية لبنان العامة في ريو دي جانيرو -

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)
بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير
المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة العينية المقدمة الى
وزارة الخارجية والمغتربين - قنصلية لبنان العامة في

ريو دي جانيرو وهي عبارة عن: دهن دار السكن، معالجة مشاكل النش والرطوبة، استبدال القرميد المتضرر بقرميد جديد، وتصليات مختلفة صغيرة. قيمة الهبة التقديرية هي /٣٠٠٠٠/ دولار أميركي أي ما يعادل /٢,٦٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ملياران وستمئة وخمسة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير) المادة الثانية: يُعمل بهذا المرسوم فور صدوره ويُشر حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر